



## اتفاق

### بشأن مقر بعثة دائمة لجامعة الدول العربية في برازيليا

#### مبرم بين

### جمهورية البرازيل الاتحادية و جامعة الدول العربية

إن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية و جامعة الدول العربية

( المشار إليهما فيما يلي ب " الطرفين " )

تأكيدا على رغبتهما في تعزيز علاقات التعاون فيما بينهما في جميع المجالات موضع الاهتمام المشترك

و بالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية التي يوليها الطرفان لتنمية العلاقات الثنائية

و بالنظر إلى ضرورة وضع ضوابط لتنظيم المزايا و الحصانات التي ستمنح لبعثة جامعة الدول العربية في البرازيل و للمسؤولين فيها و لموظفيها

فقد أتفق الطرفان علي ما يأتي:

#### المادة الأولى

يأخذ الطرفان بالتعريفات التالية في تفسير نصوص هذا الاتفاق:

أ - " الحكومة " يقصد بها حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

ب - " الجامعة " يقصد بها جامعة الدول العربية

ج- " السلطات المختصة " يقصد بها سلطات جمهورية البرازيل الاتحادية كما تحددها قوانينها

د- " المقر " يقصد به الأماكن التي تشغلها الجامعة و ملحقات هذه الأماكن بصرف النظر

عن مالكتها

ه - " الممتلكات " و يقصد بها العقارات و الأثاث و السيارات و الحقوق و الأصول بأية عملة

كانت و القروض و الإيرادات و غيرها من الأصول و كل ما يدخل في الذمة المالية

للجامعة

و- " المحفوظات " و يقصد بها الملفات والمراسلات و المخطوطات و المواد السمعية-

البصرية من أى نوع كانت و كافة الوثائق الأخرى المملوكة للجامعة أو تكون في

حيازتها

ز- " رئيس البعثة " و يقصد به رئيس المقر الإقليمي الدائم للجامعة في مدينة برازيليا

ج- " الموظفون " و يقصد بهم المسؤولون في الجامعة و الموظفين الذين تعينهم ممن لا يحملون

الجنسية البرازيلية أو لا يقيمون إقامة دائمة في جمهورية البرازيل الاتحادية



ط- " المعالون" و يقصد بهم كل عضو من أعضاء الأسرة يعتمد اقتصاديا علي أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من هذه المادة أو يكون هذا الشخص مسئولاً عنهم قانوناً.  
ى- " الموظفون المحليون" و يقصد بهم الموظفون الذين تعينهم الجامعة داخل أراضي البرازيل للقيام بالمهام و الخدمات الإدارية

#### المادة الثانية

تنشئ جامعة الدول العربية مقراً دائماً لها في مدينة برازيليا

#### المادة الثالثة

تتمتع الجامعة بالأهلية القانونية و يجوز لها من أجل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:  
أ - التعاقد و الاستئجار  
ب -امتلاك السلع و العقارات و الاحتفاظ بالموارد المالية و التصرف فيها بحرية  
ج- اتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية التي تكون في صالحها  
د- حيازة الأموال و العملات الأجنبية داخل البلاد و خارجها بما يتفق مع التشريعات البرازيلية  
ه- تحويل الأموال من العملات الأجنبية داخل البلاد و خارجها وفقاً للتشريعات البرازيلية

#### المادة الرابعة

يخضع المقر لسلطة الجامعة و يكون تحت مسئوليتها ، و مع ذلك فإنه تنطبق عليه الاشتراطات الصحية و غيرها من الاشتراطات القانونية البرازيلية ذات الصلة و بوجه خاص ما يتعلق منها بعلاقات العمل

#### المادة الخامسة

لا تكون الحكومة مسئولة عن أفعال الجامعة أو أي من موظفيها أو عن امتناعها عن الفعل

#### المادة السادسة

حرمة المقر و محفوظاته مصنونة لا تمس. و لا يجوز للسلطات المحلية المختصة عند أدائها لمهامها أن تدخل المقر إلا بعد موافقة رئيس البعثة. و تكون هذه الموافقة ضمنية في حالة حدوث حريق أو أي حادث آخر يشكل خطراً علي السلامة العامة. و تتخذ الحكومة التدابير المناسبة لحماية المقر من التعدي عليه أو الإضرار به.

#### المادة السابعة

لا يجوز استخدام المقر لأي نشاط لا يتفق مع أغراض الجامعة و وظائفها. و لا يجوز للجامعة أن تسمح باستخدام المقر كملاذ للأشخاص الهاربين أو المحكوم بإدانتهم وفقاً للقانون البرازيلي ، أو للأشخاص الذين تكون دولة أخرى قد طلبت تسليمهم أو الذين يحاولون الفرار من الملاحقة القضائية



### المادة الثامنة

تتمتع الجامعة و ممتلكاتها بالحصانة القضائية و بالحصانة من التنفيذ الجبري علي ممتلكاتها في أراضي جمهورية البرازيل الاتحادية إلا في الحالات الآتية:

أ - التنازل عن الحصانة صراحة من جانب رئيس البعثة

ب - قيام دعوى عمالية أو نزاع بشأن التأمينات الاجتماعية يرفعها أحد الموظفين أو الموظفين السابقين في البعثة

ج- قيام دعوى مدنية يرفعها الغير للتعويض عن الضرر أو الإصابة أو الوفاة الناجمة عن حادث تسببت فيه مركبة أو طائرة تملكها الجامعة أو تستخدم نيابة عنها

د- مخالفات المرور التي تتسبب فيها مركبة تملكها الجامعة أو تستخدم نيابة عنها

ه- رفع دعوى مقابلة ترتبط ارتباطا مباشرا بدعوى أخرى مرفوعة من جانب الجامعة

### المادة التاسعة

تخضع الجامعة عند تعيينها لموظفين محليين لقوانين العلاقات العمالية و التأمينات الاجتماعية المعمول بها في جمهورية البرازيل الاتحادية

### المادة العاشرة

تعفي ممتلكات الجامعة الواقعة في أراضي جمهورية البرازيل الاتحادية و اللازمة لإنشاء مقر البعثة أو صيانتها ، بصرف النظر عن موقعها أو الحائز لها ، مما يلي :

أ - أي شكل من أشكال الاستيلاء أو المصادرة أو فرض الحراسة

ب نزع الملكية إلا في حالة تخصيصها للمنفعة العامة وفقا للقانون و مقابل تعويض يدفع مسبقا

ج- أي شكل من أشكال التقييد أو التدخل الإداري أو القضائي أو التشريعي إلا إذا كان ذلك ضروريا بصفة مؤقتة لتفادي الحوادث أو التحقيق فيها.

### المادة الحادية عشرة

علي الجامعة أن تبرم عقد تأمين في جمهورية البرازيل الاتحادية يغطي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث للغير

### المادة الثانية عشرة

تعفي الجامعة و رئيس بعثتها و موظفوها من الضرائب التي تفرضها الدولة و البلدية علي منشأتها و علي ملحقات هذه المنشآت إذا كانت مملوكة لهم إلا إذا كانت هذه الضرائب تتضمن مقابلا لخدمات عامة. و لا ينطبق هذا الإعفاء الضريبي علي الضرائب و الرسوم الأخرى المفروضة بموجب القانون البرازيلي والتي يكون مسئولها عنها أشخاص تستخدمهم الجامعة أو رئيس بعثتها.

### المادة الثالثة عشرة

تعفي الجامعة من كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و غيرها من الرسوم المتعلقة باستيراد أو تصدير المواد و المطبوعات و السلع المخصصة للاستخدام الرسمي للجامعة و التي لا يجوز الاتجار فيها داخل جمهورية البرازيل الاتحادية بغير موافقة الحكومة.



### المادة الرابعة عشرة

يعفي رئيس البعثة و موظفوها من أداء الضرائب الفيدرالية إلا في الحالات التالية:  
أ - الضرائب غير المباشرة التي تتضمنها عادة أسعار السلع و الخدمات  
ب-الضرائب و الرسوم الأخرى المفروضة علي العقارات الخاصة الواقعة في جمهورية البرازيل الاتحادية إلا إذا كانت الجامعة هي التي تستخدمها  
ج- الضرائب و الرسوم الأخرى علي الدخل الخاص ، بما فيها المكاسب الرأسمالية التي يكون منشؤها في داخل جمهورية البرازيل الاتحادية و ضرائب الدخل الناشئ عن الاستثمار في الأعمال التجارية و المالية في جمهورية البرازيل الاتحادية  
د- الضرائب و الرسوم الأخرى التي تكون مقابلا لخدمات عامة  
هـ- ضرائب التركات و رسوم الأيلولة المطلوبة لجمهورية البرازيل الاتحادية  
و- رسوم التسجيل و المصروفات القضائية و الرهون و الدمغات فيما عدا ما نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر

### المادة الخامسة عشرة

1- يجوز للموظفين غير البرازيليين أو الذين ليست لديهم إقامة دائمة في جمهورية البرازيل الاتحادية الذين تتطلب مهامهم البقاء في البلاد لمدة لا تقل عن سنة واحدة و يكون قد تم اعتمادهم من جانب الحكومة وفقا لنص المادة 28 ، أن يستوردوا أو أن يصدّروا خلال ستة أشهر من تاريخ وصولهم ، دون رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أخرى، ممتلكاتهم و أمتعتهم الشخصية . و لا يجوز الاتجار في هذه الممتلكات أو الأمتعة داخل البلاد دون تصريح من الحكومة.  
2- لا يتمتع رئيس البعثة و موظفوها بالإعفاء من رسوم التخزين و النقل و غيرها من الرسوم المفروضة مقابل خدمات الموانئ.

### المادة السادسة عشرة

يتمتع الموظفون ، باستثناء المواطنين البرازيليين أو الأشخاص الذين تكون لديهم إقامة دائمة في البرازيل، بالإعفاء المقرر لاستيراد مواد الاستهلاك الشخصي وفقا للنظم المعمول بها في جمهورية البرازيل الاتحادية . و يمنح هذا الإعفاء وفقا للقواعد التي تحددها السلطات المختصة.

### المادة السابعة عشرة

يتمتع الموظفون، من غير البرازيليين و الذين ليست لديهم إقامة دائمة في البلاد ، فيما يتعلق بأمور النقد و العملات الأجنبية بنفس التسهيلات و الإعفاءات الممنوحة لنظرائهم في المنظمات الدولية الأخرى المتواجدون في مهام لدى جمهورية البرازيل الاتحادية.

### المادة الثامنة عشرة

1- يتمتع رئيس البعثة و موظفوها بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها شخصيا في أدائهم لوظائفهم الرسمية و في حدود اختصاصاتهم حتى بعد انتهاء مدة عملهم سواء كانت تلك الأفعال شفوية أو كتابية فيما عدا الحالات التالية:  
أ - حالة الدعوى المدنية التي يرفعها الغير للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مركبة أو طائرة مملوكة لهم أو كانوا قائمين بقيادتها أو عن مخالفة مرور ارتكبوها باستخدام مثل هذه المركبة



- ب - حالة الدعوى التي ترفع بشأن عقار مملوك ملكية خاصة و يقع في جمهورية البرازيل الاتحادية ما لم يكن هذا العقار في حيازة الجامعة و يستخدم لتحقيق أغراضها
- ج - حالة الدعوى المتعلقة بتركة و التي يكون رئيس البعثة أو أحد موظفيها طرفا فيها بصفته الشخصية الخاصة، و ليس ممثلا للجامعة، كمنقذ أو مدير أو وارث أو موصي له
- د - حالة الدعوى المتعلقة بأي نشاط تجارى أو مهني تم قبل تولي الوظيفة
- 2- لا يجوز أن يكون رئيس البعثة أو أحد موظفيها محلا لأي تدابير تنفيذية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ، ب، ج، د من هذه المادة

#### المادة التاسعة عشرة

- 1- يتمتع موظفو البعثة بالمزايا و الإعفاءات و التسهيلات الآتية:
- أ - حرمة الوثائق و الأوراق الرسمية المتعلقة بممارسة مهام وظائفهم
- ب - الإعفاء من القيود المفروضة علي الهجرة و من إجراءات تسجيل الأجانب
- ج - تسهيلات العودة إلي الوطن التي تمنح عادة لموظفي المنظمات الدولية في حالة نشوب أزمات دولية
- د - الإعفاء من الضريبة علي الدخل أو أية ضرائب مباشرة أخرى علي المرتبات و المكافآت التي تدفعها المنظمة
- هـ - الإعفاء من أداء أية خدمات شخصية و من الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أيا كان نوعها
- 2- لا تمنح المزايا و الإعفاءات و التسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ب، ج، د، هـ أعلاه للبرازيليين أو لمن يكون لديهم إقامة دائمة في جمهورية البرازيل الاتحادية
- 3- لا يجوز لمن يعولهم رئيس البعثة أو أحد موظفيها العمل مقابل أجر داخل الأراضي البرازيلية إلا إذا حصل علي تصريح بذلك بموجب اتفاق خاص.

#### المادة العشرون

- من المفهوم أن رئيس البعثة و موظفوها و من يعولونهم يتمتعون بالمزايا و الحصانات و التسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية

#### المادة الحادية و العشرين

- تتخذ الجامعة التدابير المناسبة لتسوية ما يلي:
- أ - النزاعات الناشئة عن العقود التي تكون طرفا فيها و غير ذلك من الأمور التي تدخل في نطاق القانون الخاص
- ب - النزاعات التي يكون رئيس البعثة أو أحد موظفيها ممن يتمتعون بالحصانة بحكم وظيفته طرفا فيها

#### المادة الثانية و العشرين

- 1- تتعاون الجامعة مع السلطات المختصة من أجل تسهيل سير العدالة و العمل علي تطبيق القانون
- 2- لا يتضمن هذا الاتفاق أي نص يمكن تفسيره علي أنه يحول دون اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة لصالح الحكومة.



### المادة الثالثة والعشرين

- 1- لا تمنح المزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لرئيس البعثة أو لموظفيها لصالحهم الشخصي و لكن لضمان استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم.
- 2- للجامعة الحق ، بل من الواجب عليها، التخلي عن الحصانة الممنوحة لها إذا كان من شأنها تعطيل سير العدالة . و علي الجامعة أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلي حل منصف للنزاعات التي تكون طرفا فيها.

### المادة الرابعة والعشرين

إذا ارتأت الحكومة أنه حدث سوء استخدام لأحد المزايا أو الحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق فإنها تقوم بالتشاور مع الجامعة للتحقق من وقوعه و العمل ، إذا ما ثبت ذلك، علي تجنب تكراره.

### المادة الخامسة والعشرين

لا ينبغي أن يتجاوز عدد الموظفين في المقر الإقليمي للجامعة في جمهورية البرازيل الاتحادية الحدود الملائمة لحسن أدائه لوظائفه

### المادة السادسة والعشرين

للجامعة الحق في استخدام الشفرة و لها أن ترسل و تستقبل مراسلاتها بالبريد و كذلك بالحقيبة المختومة التي تتمتع بنفس المزايا و الحصانات الممنوحة للممثلات الدبلوماسية و القنصلية التي لها مقر في جمهورية البرازيل الاتحادية و ذلك وفقا لما تنص عليه اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

### المادة السابعة والعشرين

مع مراعاة المهلة الكافية تخطر الجامعة الحكومة كتابة بتعيين رئيس البعثة و موظفيها و كذلك بتعيين الموظفين المحليين مع تحديد من يكون منهم من المواطنين البرازيليين أو لديه إقامة دائمة في جمهورية البرازيل الاتحادية . كما تخطر الجامعة الحكومة بانتهاء مدة عمل الأشخاص سالف الذكر قبل الوقت المحدد لذلك بفترة كافية و كذلك عند وصول رئيس البعثة و موظفيها أو عند مغادرتهم النهائية و كذلك بالنسبة لأعضاء أسرهم.

### المادة الثامنة والعشرين

تصدر الحكومة عند تلقيها الإخطار بتعيين رئيس البعثة و موظفيها وثيقة اعتماد يحدد فيها منصب الشخص و طبيعة وظيفته.

### المادة التاسعة والعشرين

- 1- يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتباعه للإجراءات الداخلية المقررة لدى كل منهما من أجل سريان مفعول هذا الاتفاق. و يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الإخطار الثاني بذلك.
- 2- هذا الاتفاق غير محدد المدة و يجوز لأي من طرفيه إخطار الطرف الآخر برغبته في إنهائه . و يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف الآخر للإخطار المذكور.



### المادة الثلاثون

يجوز للطرفين إدخال التعديلات علي هذا الاتفاق بالتراضي فيما بينهما. و يخضع ذلك للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التاسعة و العشرين الواردة أعلاه.

حرر هذا الاتفاق في ..... في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... من نسختين باللغات البرتغالية و العربية و الإنجليزية و يكون لكل من هذه النصوص ذات الحجية.

عن جامعة الدول العربية

عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

السيد السفير سمير سيف اليزل  
الأمين العام المساعد للموارد المالية والبشرية